Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فهو اعتراف بصحّة ما قاله القدماء ؛ لأنّهم ما أخلوا أن تكون أفراد نوع واحد ، كلّ فرد منها موصوف بوصف بعينه غير ضروري ، وإنّما أجازوا[1] صحّة جزم العقل بالحكم الكلّي إذا لم يكن ضروريًّا . والذي يتّبع في القياس والنّظر هو جزم العقل بالمحمول ، لا صحّة اتّصاف الموضوع بالمحمول .

فإن قلت : «إذا سلّمت أنّه يصحّ أن يحكم حكمًا كلّيًا بصحّة إتّصاف كلّ الموضوع بالمحمول – وإن لم يكن ذلك المحمول ضروريًّا للموضوعات – فقد سلّمت المسألة» .

قلتُ : «كلاّ ! لأنّ صحّة اتّصاف المحمول بالموضوع حكم ضروري ، فلم تكن القضيّة الكلّية التي سلّمت صدقها إلاّ ضرورية ؛ وإنّما النّزاع في هل يمكن أن تكون القضيّة الكلّية التي معناها اتّصاف الموضوع بالمحمول – لا صحّة الاتّصاف – غير ضرورية أم لا ؟ »ثمّ لتتعقّب كثيرًا ممّا ذكروه .

أمّا قولهم : «إنّ الوقتية يمكن الحكم فيها من الإيجاب إلى السّلب ، ومن السّلب إلى الإيجاب» ، فلقائل أن يقول : «الوقتية إمّا أن تكون قد عيّن الوقت فيها صريحًا باللّفظ ، أو يكون مرادًا بالنيّة» .

فإن كان الأوّل ، استحال نقل الحكم فيها من الإيجاب إلى السّلب ، مع تغاير الوقت . لكن ذلك لا يكون نقل الحكم بعينه ، لأنّ المحمول في إحدى القضيّتين غير المحمول في الأخرى . ألا ترى أنّ الزمان المعيّن مأخوذ في المحمول في إحداهما ، وزمان آخر غيره مأخوذ في المحمول في القضيّة الأخرى ؛ فأحد المحمولين غير الآخر ؛ فصار ذلك كالمحمول في المكان إذا اختلف ، مثل قولك :

«زيد جالس على الأرض ، زيد ليس بجالس على السّماء» .

وهاتان قضيّتان متباينتان ، وإن كان الوقت غير ملفوظ به في هذه

---

1 الأصل : أجالوا .